

EBPBAC38/2

٣ أيار/ مايو ٢٠٢٣

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة
التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع الثامن والثلاثون
البند ٢-١ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

يتشرف المدير العام بأن يحيل طيه إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي التقرير المقدم من رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (انظر الملحق)، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين.

الملحق

تقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، أيار/ مايو ٢٠٢٣

معلومات أساسية

- ١- يغطي هذا التقرير الاجتماع الأربعين للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (اللجنة الاستشارية)، الذي عُقد في آذار/ مارس ٢٠٢٣. وترد أدناه التوصيات الرئيسية الصادرة عن هذا الاجتماع الذي عُقد حضورياً.
- ٢- وشارك في الاجتماع المذكور أعلاه أعضاء اللجنة الاستشارية التالي ذكرهم: السيد دارشاك شاه (رئيساً)، والسيد روب بيكر، والسيد غريغ جونسون، والسيد بيرت كيوبنز، والسيدة بياتريز سانز ريدرادو.
- ٣- وتلقت اللجنة الدعم المطلوب من الإدارة. وأبرزت الحاجة إلى تلقي معلومات أساسية عن جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة (وحُضت الأمانة على تلقيها) وتوزيعها في وقت مبكر لضمان الكفاءة في الاجتماعات.
- ٤- وقبل افتتاح كل اجتماع، قدّم أعضاء اللجنة إلى مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات التابع للمنظمة إعلان المصالح الخاص بكل منهم وأكدوا انتفاء أي تضارب مع ولايتهم الحالية.

البيانات المالية لعام ٢٠٢٢ وأبرز النتائج المالية وحال الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين

- ٥- استعرضت اللجنة، كما تقتضي اختصاصاتها، مشروع البيانات المالية لعام ٢٠٢٢ ورحبت باكتمالها. وأعربت كذلك عن تقديرها للتحسّن في الشفافية والمعلومات المفيدة الواردة في الوثيقة المحدّثة، التي تشمل التعديلات التي طلبها مراجع الحسابات الخارجي والتعديلات التي طلبتها اللجنة.
- ٦- وأشادت اللجنة بما أنجزه الفريق من عمل وبتوزيعه الوثيقة على أعضاء اللجنة في وقت مبكر، مما أتاح مراعاة التعليقات الأولية الواردة من اللجنة، واستعانته برسوم بيانية لتقديم لمحة عامة واضحة عن أبرز النتائج المالية إلى اللجنة.
- ٧- ولدى تقديم البيانات المالية، سلّطت الأمانة الضوء على الأداء القياسي المسجل من حيث الإيرادات (٤,٣ مليار دولار أمريكي)، ولاحظت في المقابل تراجعاً في جودة المساهمات الواردة مقارنةً بعام ٢٠٢١، نظراً لارتفاع نسبة التخصيص. وبلغت النفقات أعلى مستوى غير مسبوق (٣,٨ مليار دولار أمريكي).
- ٨- وعند استعراض البيانات المالية الخاصة بالتأمين الصحي للموظفين، ناقشت اللجنة كذلك تقابلات الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تحسّنت نسبتها المئوية الممولة من ٤٦٪ في عام ٢٠٢١ إلى ٧٥٪ في عام ٢٠٢٢ (أو ١,٤ مليار دولار أمريكي)، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة

معدل الخصم المستخدم (مبّرراً بالضغط التضخمي العالمي) والتعديلات الاكتوارية المواتية الناتجة عن التغييرات الديموغرافية، بعد تحديث التعداد.

٩- وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة اقتراح الأمانة استكشاف إمكانية استخدام معدلات خصم أطول أجلاً لأغراض المعلومات الإدارية واتخاذ القرارات ومواصلة التمسك برأيها الأطول أجلاً بشأن إدارة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠- وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم في الاجتماعات المقبلة مزيداً من المعلومات عن حال الضوابط الداخلية والتغييرات المقترحة إدخالها على بيان الرقابة الداخلية بشأن الإبلاغ المالي.

منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها

١١- لا زالت اللجنة تتلقى تحديثات منتظمة عن حالة تنفيذ خطة استجابة الإدارة لأفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والتحقيقات الجارية بشأنها.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، أشادت اللجنة بما أنجزته المنظمة من عمل جيد في هذا المجال وأعربت عن انبهارها الشديد بالنقد المُحرز حتى الآن والانتقال إلى نهج أكثر استراتيجية لمعالجة هذه المسألة، مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة في تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف.

١٣- وانفقت اللجنة الاستشارية مع الأمانة كذلك على أن العمل لا يزال قيد الإنجاز ولم يكتسب بعدُ صبغة مؤسسية، ومن ثم فقد أقرت بأهمية تعزيز المنظمة لاستراتيجيتها التواصلية في هذا المجال ومواصلة جهودها الرامية إلى إحداث تغيير حقيقي في الثقافة السائدة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة كذلك إلى أن من شأن شغل عدد أكبر من النساء لمناصب قيادية (وزيادة التمثيل الجغرافي) أن يساعد على الدفع قُدماً بهذا التغيير وإلى أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق ممارسة نشر قائمة المخالفين.

١٤- وفي الوقت ذاته، شددت اللجنة على أن تعاون الدول الأعضاء في إدارة حالات سوء السلوك الجنسي ينطوي على أهمية قصوى في النجاح في منع هذه الحالات والتصدي لها.

١٥- ومتابعةً للتحقيقات الجارية المنبثقة عن تقرير اللجنة المستقلة،^١ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخر في إصدار تقارير مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية ودعت الإدارة العليا للمنظمة إلى طرح هذه المسألة على أعلى مستوى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٦- واستفادت اللجنة أيضاً من المناقشات المغلقة مع رئيس التحقيقات وكبير المستشارين بشأن قضايا مفتوحة تتعلق بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

١٧- ونظراً لأهمية هذا الموضوع، أوصت اللجنة بأن تقدم الأمانة إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها معلومات مستكملة كاملة عن الإجراءات المتخذة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، مع زيادة التركيز على حالة تنفيذ التوصيات فضلاً عن القضايا التي تخضع للتحقيق.

١ عيّنت اللجنة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة لوباء مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي شمال كيفو وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

١٨- استعرضت لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، وفقاً لاختصاصاتها، في صيغتها المنقحة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة،^١ وبناءً على طلب من المدير العام، الترشيحات الأربعة الواردة^٢ بحلول الموعد النهائي المحدد (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) وقدمت ملاحظاتها في تقرير المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.^٣

١٩- ومن أجل تحسين عمليات تعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة في المستقبل، ستعمل اللجنة مع الأمانة على مقترحات تقدمها، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، في الدورات المقبلة لجمعية الصحة العالمية، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي.

٢٠- وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الأمانة إلى إجراء تحليل مقارن لعمليات اختيار مراجعي الحسابات الخارجيين على نطاق وكالات منظومة الأمم المتحدة، للوقوف على أفضل الممارسات التي تفضي إلى زيادة الكفاءة.

المراجعة الداخلية: معلومات محدثة

٢١- دعت اللجنة وفقاً لاختصاصاتها مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تقديم خطة عمل المكتب لعام ٢٠٢٣ والنتائج الرئيسية لعام ٢٠٢٢، بما في ذلك نتائج تحليل الأسباب الجذرية للتوصيات المتكررة، فضلاً عن حال التحقيقات والإصلاح الجاري للمكتب.

٢٢- وأجازت اللجنة خطة المراجعة الداخلية للحسابات بالصيغة التي قُدمت بها، على أن تتسق مع التحليل المستخدم القائم على المخاطر.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة الاستشارية علماً بالانخفاض الطفيف في معدل تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٢٢ وأقرت بأن المسؤولية عن ذلك تتحملها جميع مستويات المنظمة الثلاثة (جميع خطوط الدفاع)^٤ وليس المقر الرئيسي وحده.

٢٤- وفيما يتعلق بتحليل الأسباب الجذرية، استغرقت اللجنة أن يفاد بأن المبرر الأكثر شيوعاً لعدم الامتثال هو نقص المعرفة بين الموظفين بالإطار التنظيمي للمنظمة. ولئن دعت اللجنة الاستشارية إلى توفير المزيد من التدريب في هذا المجال، فإنها طلبت إلى الإدارة العليا العمل على وضع إطار مؤسسي يربط نتائج مراجعة الحسابات غير المرضية بإدارة الأداء. وينبغي أن ينفذ هذا الإطار على نطاق المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيستفيد هذا الإطار من إقامة روابط أقوى بين عملية التقييم الذاتي القائمة ومراجعة الحسابات.

١ المقرر الإجرائي م١٥٠ (١٦) (٢٠٢٢).

٢ مصر والهند وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٣ الوثيقة ج٢٥/٧٦.

٤ انظر وثيقة معهد المدققين الداخليين: نموذج الخطوط الثلاثة لمعهد المدققين الداخليين - تحديث بشأن خطوط الدفاع الثلاثة (<https://www.theiia.org/globalassets/site/about-us/advocacy/three-lines-model-updated.pdf>)، تم الاطلاع في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣).

٢٥- وأوصت اللجنة كذلك بأن تقدم الوظائف الإدارية المركزية في المقر الرئيسي إرشادات للمكاتب الإقليمية والقُطرية بشأن كيفية التعامل مع حالات عدم الامتثال للإطار التنظيمي للمنظمة ومساءلتها عن تقارير مراجعة الحسابات غير المرضية ومتابعتها.

٢٦- وأشير إلى أن مشروع نظام إدارة الأعمال الجاري تنفيذه ينبغي أن يساعد على تحسين ضوابط الرقابة الداخلية للمنظمة عن طريق دمج ضوابط رئيسية للرقابة في مختلف خصائص النظام. ومع ذلك، لا يمكن تضمين جميع ضوابط الرقابة في النظام. ومن هنا تتبع الحاجة إلى مواصلة الأمانة للعمل الرامي إلى تعزيز وظائف الامتثال في المنظمة، بما في ذلك على المستوى الإشرافي.

٢٧- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض في الاجتماعات المقبلة سُبُل معالجة نتائج تحليل الأسباب الجذرية

٢٨- وفيما يتعلق بالتحقيقات، أحاطت اللجنة علماً باستمرار وجود عدد معين من القضايا المترابطة المتعلقة بالسلوك التعسفي والغش (غير قضايا منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي)، وبتزايد عدد القضايا باستمرار، وفقاً لتوقعات وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وتجربتها.

٢٩- وأخيراً، لاحظت اللجنة الاستشارية تأخراً في توحيد وظائف التحقيقات، وأكدت من جديد دعمها لتوحيد تلك الوظائف داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٠- وعُقدت أيضاً جلسة خاصة مع مدير خدمات الرقابة الداخلية.

المراجعة الخارجية للحسابات: معلومات محدثة

٣١- رحّبت اللجنة الاستشارية بالعرض الشامل لنتائج المراجعة التي أجراها مراجع الحسابات الخارجي وفقاً لخطة عمل مراجع الحسابات لعام ٢٠٢٢. وشمل ذلك مراجعة أداء نظام إدارة الأعمال، ومراجعة أداء مركز الخدمات العالمية، وعمليات مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لأوروبا والمكتب القُطري لمولدوفا، فضلاً عن مراجعة الحسابات المالية ومراجعة الامتثال.

٣٢- وفيما يتعلق بتنفيذ نظام إدارة الأعمال، كشف في مسودة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن بعض المسائل الرقابية المحتملة التي تتطلب معالجتها من الإدارة، حسب الاقتضاء. وستناقش هذه المسائل بمزيد من التفصيل في الاجتماع المقبل للجنة.

٣٣- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً بالرأي المتوقع بشأن مراجعة الحسابات الذي لا يشير إلى قضايا رئيسية في البيانات المالية الموحدة لعام ٢٠٢٢، وشكرت مراجعي الحسابات الخارجيين على الملاحظات والتوصيات التي قدموها، والتي تعكف إدارة المنظمة أيضاً على النظر فيها.

٣٤- وأشارت اللجنة إلى أن التقرير السنوي النهائي لمراجع الحسابات الخارجي إلى الجمعية لم يكن قد نُشر أثناء انعقاد اجتماع اللجنة، وطلبت تقديم مزيد من التفاصيل عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي في اجتماعها المقبل في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣، بما في ذلك آراء الأمانة بشأن التوصيات الواردة في التقرير.

٣٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها إتاحة الأمانة لمراجع الحسابات الخارجي جميع المعلومات المطلوبة وتقديرها لعلاقات العمل الجيدة في هذا الشأن. وأعربت أيضاً عن سرورها لملاحظة التنسيق بين وظائف المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات فيما يتعلق بخطط عمل كل منها.

٣٦- وعُقدت أيضاً جلسة خاصة مع مراجع الحسابات الخارجي.

عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتحقيق فيها

٣٧- طلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في تقريرها إلى دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة من لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة "... أن تبدأ العمل على إعداد عملية معالجة الادعاءات الخطيرة المحتملة ضد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مسترشدة حسب الاقتضاء بالعمليات القائمة في سائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة ومدخلات الدول الأعضاء، على أن تقدم مسودة أولية إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في عام ٢٠٢٣".^١

٣٨- وأحاطت اللجنة علماً بتوصية مماثلة وردت أيضاً في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٢٠ بشأن وظيفة التحقيقات في منظمات الأمم المتحدة،^٢ فأجرت استعراضاً لممارسات الأمم المتحدة التي نفذت حتى الآن في هذا الصدد، علماً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة. وإضافة إلى ذلك، فإن معظم وكالات الأمم المتحدة التي قبلت توصية وحدة التفتيش المشتركة (١٥ من أصل ١٧) قد نفذتها.

٣٩- وكشف الاستعراض عن قدر كبير من الاتساق، ومن ثم عن اتباع ممارسات فضلى، في جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة التي نفذت توصية وحدة التفتيش المشتركة. وعلى وجه الخصوص، يتضمن ميثاق كل وكالة من وكالاتها فيما يتعلق بمكتب الرقابة فيها أحكاماً تشمل بموجبه جميع الإجراءات المتعلقة بحالات الادعاءات الموجهة ضد رئيس مكتب الرقابة ما يلي: (أ) الإحالة إلى رئيس الوكالة لاتخاذ إجراء بشأنها؛ (ب) إحالة جميع التحقيقات إلى وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو طرف خارجي يتولى إجراءها؛ (ج) إشراك اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والرقابة في دور استشاري في جميع الوكالات تقريباً. ولاحظت اللجنة أن مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو أحد موظفي المنظمة، ومن ثم فإنه يخضع للنظام الأساسي لموظفي المنظمة ولائحة موظفيها، ونظامها المالي ولائحتها المالية، ومدوناتها لقواعد السلوك، ونظامها الخاص بالعدل الداخلي، فضلاً عن السياسات ذات الصلة، مثل سياسة مكافحة الانتقام.

٤٠- وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة، استناداً إلى استعراضها وتحليلها، إلى أن الأحكام الواردة في ميثاق المنظمة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية تتسق مع أفضل ممارسات وكالات الأمم المتحدة وتكفي للحماية من احتمال تضارب المصالح. وينص منطوق ميثاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية (الفقرة ٢٢) على أنه "لا يجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يحقق في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو مديره. وتحال أي ادعاءات من هذا القبيل تتطلب تحقيقاً إلى المدير العام، الذي يجوز له أن يلتزم المشورة من اللجنة الاستشارية".^٣

٤١- بيد أن اللجنة ناقشت زيادة تفصيل الحكم الحالي في الميثاق لتقديم مزيد من التفاصيل عن العملية الفعلية التي يتعين اتباعها.

٤٢- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه إذا أدخلت الأمانة تعديلات على الميثاق الحالي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالصيغة التي أقرها المدير العام، فسيجري ذلك بالتشاور مع اللجنة الاستشارية وسيعرض على نظر المجلس التنفيذي لاحقاً.

١ الوثيقة م٤/١٥٢.

٢ الوثيقة JIU/REP/2020/1، https://www.unjio.org/sites/www.unjio.org/files/jiu_rep_2020_1_english_0.pdf، تم الاطلاع في ١٤ نيسان/ أبريل (٢٠٢٣).

٣ <https://www.who.int/publications/m/item/ios-charter>، تم الاطلاع في ١٤ نيسان/ أبريل (٢٠٢٣).

التقييمات: حالة المكتب وخطته

- ٤٣- كان من دواعي سرور اللجنة أن تتلقى عرضاً من مدير مكتب التقييم يقدم لمحة عامة عن حال تنفيذ خطة عمل التقييم في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وسياسة التقييم.
- ٤٤- وأعربت اللجنة عن سرورها لسماع تقدير الدول الأعضاء إجمالاً للعمل المنجز في هذا المجال، ولاسيما الجهود الرامية إلى تعزيز النهج اللامركزي إزاء التقييمات، مشيرة إلى إمكانات هذا النهج وأهميته للإدارة القائمة على النتائج.
- ٤٥- ورأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد إجراء مقارنة مع الوظائف المماثلة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل الحصول على منظور أوسع بشأن ميزانية مناسبة لهذه الوظيفة.
- ٤٦- ولاحظت اللجنة كذلك أنه يمكن الاستعانة بنتائج تقييمات لامركزية تجرى على نحو كاف، من أجل استخلاص الدروس للمنظمة ككل من خلال التحليلات الوصفية.
- ٤٧- وبناءً على ذلك، ينبغي مواصلة استكشاف هذا النهج لتحديد التحديات المحتملة التي تواجه التنفيذ.
- ٤٨- وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى مكتب التقييم إجراء تحليل للتقييمات اللامركزية وتقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية في الاجتماعات المقبلة.

عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المدير العام للمنظمة والتحقيق فيها

- ٤٩- كلفت الدول الأعضاء اللجنة، بموجب اختصاصاتها المنقحة،^١ باقتراح عملية بشأن معالجة الادعاءات الهامة، بما في ذلك الادعاءات المحتملة ضد المدير العام، والتحقيق فيها وإسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي في هذا الشأن، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وبناءً على ذلك، وكما ذكر في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة،^٢ أعدت اللجنة الاستشارية مشروع نهج ومخطط أوليين مقترحين وشاركت في عملية تشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك جلستان غير رسميتين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت تحليلاً لأفضل الممارسات في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى لضمان اتساق العملية المقترحة للمنظمة مع العملية المتبعة في وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.
- ٥٠- وفيما يتعلق بالممارسة المتبعة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، أظهر تحليل اللجنة أن جميع الوكالات التي أبلغت عن عملية قائمة استعانت بكيان أو كيانات تحقيق خارجية.
- ٥١- وبالإضافة إلى هذه العملية والتعليقات الواردة، تقدم اللجنة الآن اقتراحاً منقحاً ومخططاً يتضمنان عدداً من التعديلات التي طلبتها الدول الأعضاء. وترد هذه الوثائق في الملحق بهذا التقرير.

١ المقرر الإجرائي م١٥٠(١٦).

٢ الوثيقتان EBPBAC36/2 و EBPBAC37/2.

٥٢- ولاحظت اللجنة أوجه تقارب وأوجه اختلاف بين تعليقات الدول الأعضاء ومواقفها طوال العملية. واتفقت الدول الأعضاء إلى حد كبير على عدة نقاط رئيسية:

- (أ) ضرورة ضمان الاستقلال الكامل لعملية التحقيق، دون تسييس التحقيق أو التدخل في سيره ونتائجه؛
- (ب) ينبغي أن يتولى إجراء التحقيق كيان مستقل خارج الأمانة لتجنب أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح؛
- (ج) ضرورة ضمان الإجراءات القانونية الواجبة للمدير العام، والحفاظ على السرية وحماية جميع الأطراف المعنيين؛
- (د) ضمان سلطة الأجهزة الرئاسية في اتخاذ القرارات، لاسيما فيما يتعلق بإنفاذ النتائج المثبتة لتحقيق، مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين سرية العملية والشفافية؛
- (هـ) إدراك اضطلاع اللجنة الاستشارية بمسؤوليات إشرافية واستشارية مهمة طوال العملية برمتها دون امتلاك سلطة اتخاذ القرار؛
- (و) ملاحظة أن هناك العديد من القنوات المفتوحة لأي شخص لإبلاغ ادعاء؛
- (ز) ينبغي أن يقتصر أي دور يضطلع به مكتب المنظمة لخدمات الرقابة الداخلية على مرحلة تلقي البلاغات (الدعوى الظاهرة الواجبة).

٥٣- وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة عدة أوجه اختلاف تتطلب مزيداً من المناقشة واتخاذ قرار من الدول الأعضاء:

- (أ) تحديد التوازن بين سرية العملية والشفافية، وتوجيه متى ومن وكيفية إبلاغ الأجهزة الرئاسية والمدير العام؛
- (ب) أدوار الأجهزة الرئاسية في اتخاذ القرار (جمعية الصحة العالمية، والمجلس التنفيذي، ورئيس كل منهما، ومكتب كل منهما)؛ ونطاق عملية اتخاذ القرار فيها وقدرتها على نقض نتائج المحققين المثبتة/توصياتهم؛

(ج) نطاق القرارات المتعلقة بما يلي:

- (١) إغلاق ملف القضية؛
- (٢) ضرورة إجراء مراجعة أولية؛
- (٣) إجراء تحقيق كامل؛
- (٤) تطبيق تدابير مؤقتة على رئيس الوكالة، حسب الاقتضاء؛
- (٥) العمل بناءً على نتائج واستنتاجات المحققين/ كيان التحقيق.

(د) اختيار كيانات التحقيق لإجراء مراجعة أولية و/ أو تحقيق كامل، مع إمكانيات تشمل:

- (١) قوائم مُعدّة سلفاً تشمل كيانات التحقيق الخارجية (التي يمكن أن تشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية أو وحدة التحقيقات التابعة لوكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة)؛ أو

(٢) فريق مخصص من سلطات التحقيق الوطنية.

٥٤- واستناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وأفكار اللجنة الاستشارية وتحليلها، تقدم اللجنة مسودتها النهائية المقترحة للعملية في الملحق ألف بهذا التقرير لكي تستعرضها الدول الأعضاء وتتنظر فيها وتتخذ قراراً بشأنها.

استراتيجية إدارة المخاطر

٥٥- قدّمت الأمانة التقدّم المُحرز في إعداد الصيغة النهائية لاستراتيجية إدارة المخاطر وخارطة الطريق الخاصة بها، بما في ذلك العمل المنجز لصياغة بيان بشأن تقبل المخاطر في المنظمة. وأوضح أنه قد يلزم إدخال بعض التعديلات بناءً على كيفية اكتمال هذه العمليات والأدوات. وفي الوقت ذاته، ينبغي النظر في كيفية تفسير الإطار وتطبيقه، بالنظر إلى وجود تفسيرات مختلفة.

٥٦- وأعربت اللجنة عن سرورها إزاء التقدّم المُحرز في هذا المجال وأقرت بأنه سيفيد المنظمة على جميع مستوياتها الثلاثة مع تعاون جميع خطوط الدفاع الثلاثة. ولضمان مستوى كافٍ من التمويل والملكية المشتركة، يجب استكمال التمويل المركزي لهذه الأنشطة بتمويل من جميع المكاتب الرئيسية. ورحبت اللجنة كذلك بتحليل المخاطر الرئيسية من خلال أداة الخريطة الحرارية، مما ييسر اتخاذ القرارات على مستوى الإدارة العليا.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، أيدت اللجنة اقتراح الأمانة بشأن إعداد بيان متعدد الأوجه لتقبل المخاطر، لأن ذلك سيبيّن على نحو أفضل مدى التعقيد الذي يطبع عمليات المنظمة وعوامل نجاحها الرئيسية.

٥٨- وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة أن "تفعيل" استراتيجية إدارة المخاطر، حتى تصبح إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من خط الدفاع الأول من اتخاذ القرار على مستوى الإدارة، مدعوماً بالإبلاغ عن قبول المخاطر، يشكل تحدياً كبيراً.

٥٩- واتفقت اللجنة على مواصلة رصد التقدّم المُحرز في هذا المجال في الاجتماعات المقبلة.

مسائل أخرى استعرضتها اللجنة

٦٠- دُعي رئيس اللجنة الاستشارية إلى المشاركة في جلسة الاجتماع التنظيمية للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج الطوارئ الصحية للمنظمة في آذار/مارس ٢٠٢٣. وكان الغرض من هذه الدعوة هو السماح بتبادل الآراء بشأن الجوانب المتعلقة بقضايا منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصيّد لها، من أجل تحسين أنظمة وعمليات المنظمة.

٦١- وكان الاجتماع إيجابياً جداً وأرسى الأساس لاستمرار التعاون بين اللجنتين بشأن هذا الموضوع وغيره من المواضيع ذات الصلة بولاية كل منهما. وفي هذا الصدد، أوضح أنه في حين أن للجنة التنظيمية للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة لبرنامج الطوارئ الصحية للمنظمة وظيفة تقنية في سياق برنامج المنظمة للطوارئ الصحية، فإن اللجنة الاستشارية تضطلع بدور مراجعة الحسابات والرقابة وإسداء المشورة للإدارة للمنظمة بكاملها من أجل إدارة المخاطر.

٦٢- وتلقت اللجنة معلومات محدّثة عن حال تنفيذ توصياتها السابقة عن طريق المنصة الموحدة التي أُطلقت حديثاً لتتبع التوصيات، ولوحة المتابعة الإلكترونية الخاصة بها.

٦٣- وأحاطت اللجنة علماً بأن معدل تنفيذ الأمانة للتوصيات، باستثناء توصيات عام ٢٠٢٣، بلغ نسبة ٦٥٪. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة كذلك إلى مسألة إغلاق التوصيات "المفتوحة" التي صيغت دون معْلَم واضح أو إجراء متفق عليه. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن أيّاً من التوصيات المفتوحة لا يمثل خطراً كبيراً على المنظمة.

٦٤- واستغرقت اللجنة وقتاً طويلاً في مختلف المسائل الحساسة المتعلقة بالموظفين بناءً على طلب لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أو الإدارة العليا.

٦٥- وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة الاستشارية إلى الأمانة موافاة اللجنة بقائمة بالتوصيات "المفتوحة"، إلى جانب التوصيات القديمة التي لا تزال معلقة، لتحديد مدى استمرار وجاقتها أو الحاجة إلى تقديم مزيد من التوضيحات بشأنها أو إغلاقها.

٦٦- وأخيراً، تود اللجنة الاستشارية أن تشكر المدير العام على إتاحة الفرصة لها للاجتماع في جلسة مخصصة الغرض أكد خلالها المدير العام التزام المنظمة بمواصلة تعزيز حضورها الفطري، واستكمال إصلاح وظيفة المساعلة، وتناول منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وتعزيز استراتيجيتها المتعلقة بإدارة المخاطر وأداء نظام الرقابة الداخلية المؤسسية.

موجز أبرز التوصيات الصادرة عن اللجنة في اجتماعها الأربعين

٦٧- طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُقدّم مزيداً من المعلومات في الاجتماعات المقبلة عن حالة ضوابط الرقابة الداخلية والتغييرات المقترح إدخالها على بيان ضوابط الرقابة الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي.

٦٨- وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تقدم الأمانة إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها معلومات مستكملة كاملة عن الإجراءات المتخذة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، مع زيادة التركيز على حالة تنفيذ التوصيات فضلاً عن القضايا التي تخضع للتحقيق.

٦٩- ودعت اللجنة الأمانة إلى إجراء تحليل مقارن لعمليات اختيار مراجعي الحسابات الخارجيين على نطاق وكالات منظومة الأمم المتحدة، للوقوف على أفضل الممارسات التي تفضي إلى زيادة الكفاءة.

٧٠- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض في الاجتماعات المقبلة سُبل معالجة نتائج تحليل الأسباب الجذرية انطلاقاً من ضوابط الرقابة الداخلية.

٧١- وطلبت اللجنة الاستشارية تقديم المزيد من التفاصيل عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠٢٣ في اجتماعها المقبل في حزيران/ يونيو ٢٠٢٣، بما في ذلك آراء الأمانة بشأن التوصيات الواردة في التقرير.

٧٢- ورأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد إجراء مقارنة مع الوظائف المماثلة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل الحصول على منظور أوسع بشأن ميزانية مناسبة لهذه الوظيفة.

٧٣- وطلبت اللجنة إلى مكتب التقييم أن يجري تحليلاً للتقييمات اللامركزية وأن يُقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة الاستشارية في الاجتماعات المقبلة.

٧٤- وطلب إلى الأمانة موافاة اللجنة بقائمة بالتوصيات "المفتوحة"، إلى جانب التوصيات القديمة التي لا تزال معلقة، لتحديد مدى استمرار وجاقتها أو الحاجة إلى تقديم مزيد من التوضيحات بشأنها أو إغلاقها.

السيد دارشاك شاه (الرئي)، والسيد روب بيكر، والسيد غريغ جونسون، والسيد بيرت كيوينز،
والسيدة بياتريز سانز ريدرادو.

الملحق ألف

عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المدير العام للمنظمة والتحقيق فيها

ألف: إطار المنظمة القانوني الحالي

١- تعتمد العملية المتبعة حالياً في المنظمة لمعالجة الادعاءات الموجهة ضد مديرها العام في المقام الأول على الشروط والأحكام المبينة في عقد المدير العام. وتتص الفقره ٧ من العقد على أنه "يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح من المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب تنطوي على خطورة استثنائية قد تضر بمصالح المنظمة، على أن تخطر المدير العام بذلك كتابةً قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إنهاء العقد".

٢- وعلى هذا النحو فإن جمعية الصحة العالمية تتمتع بسلطة إنهاء عقد المدير العام استناداً إلى المعيار الوحيد المنصوص عليه في العقد، أي لأسباب تنطوي على خطورة استثنائية قد تضر بمصالح المنظمة.

٣- ولئن كان العقد لا ينص على عملية تتبع للتوصل إلى مثل هذا القرار، فإن المدير العام هو المسؤول الإداري والتقني الأول في المنظمة وهو أيضاً أحد الموظفين. وهو يخضع للنظام الأساسي للموظفين بقدر ما ينطبق عليه. وفي هذا الصدد، ينص الاجتهاد القضائي ذي الصلة (المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية) على أن الحق في محاكمة وفق الأصول يشمل الرؤساء التنفيذيين للمنظمات "باتباع إجراء يمكن الفرد المعني من الدفاع عن قضيته بفعالية أمام هيئة مستقلة ومحايدة" (الحكم رقم ٢٢٣٢ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية). وهذا يعني، من الناحية العملية، أنه وفقاً للائحة موظفي المنظمة، يحق للرئيس التنفيذي أن يبلغ بالتهم الموجهة إليه وأن تتاح له فرصة الرد على التهم الموجهة إليه؛ وهذا يعني أيضاً أن أي قرار بإنهاء العقد يجب أن يتخذ على أسس وجيهة.

٤- وستتخذ الأمانة أفضل التدابير لضمان إدارتها للحالات المحتملة لتضارب المصالح، بما يشمل أدوار أي مكتب أو شخص معني يدعم العملية، بما في ذلك ما يتعلق بالمدير العام. وإضافة إلى ذلك، وعملاً باختصاصات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإن دورها يشمل تقديم المشورة والرقابة المستقلتين.

باء: العملية المقترحة

الخطوة ١: استلام الادعاءات، تلقي البلاغات

٥- يمكن لأي شخص الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك المحتمل المتعلقة بالمدير العام من خلال عدد من القنوات، منها على سبيل المثال لا الحصر القنوات الداخلية للمنظمة (مثل الخط الساخن للإبلاغ عن التجاوزات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الأخلاقيات، وما إلى ذلك) أو تقديمها مباشرة إلى رئيس اللجنة الاستشارية/ رئيس المجلس التنفيذي. وسترسل جميع الادعاءات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للمنظمة من أجل استعراضها الأولي. وبالمثل، يبلغ مكتب الأخلاقيات على الفور رئيس اللجنة الاستشارية بجميع الادعاءات التي يتلقاها.

٦- مرحلة تلقي البلاغات: سيجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضاً مبدئياً لجميع الادعاءات لتحديد ما إذا كانت تُشكّل انتهاكاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين المطبّقين في المنظمة ومدونة قواعد السلوك، وما إذا كانت هناك معلومات كافية لاعتبار الادعاء ذا مصداقية. ويقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإبلاغ رئيس اللجنة الاستشارية بجميع نتائج تلقي البلاغات في ذلك وصف الأساس المنطقي.

الخطوة ٢: الاستعراض وقرار الاستعراض الأولي، إذا لزم الأمر

٧- سيتشاور رئيس اللجنة الاستشارية مع اللجنة لتحديد ما إذا كان ينبغي:

(أ) إغلاق القضية (على سبيل المثال، بسبب الطبيعة التافهة للادعاء)؛ أو

(ب) إحالة القضية إلى مكتب المجلس التنفيذي (الرئيس ونواب الرئيس والمقرر) للنظر فيها، حيثما كانت هناك أدلة أولية على وجود ادعاء ذي مصداقية يثير قلقاً بالغاً، استناداً إلى الاستعراض الأولي، ويحتمل إذا ثبتت صحته^١ أن ينتهك النظام الأساسي لموظفي المنظمة وقواعد سلوك الموظفين. وسيحدد مكتب المجلس التنفيذي، مع مراعاة مشورة اللجنة الاستشارية، ما إذا كان ينبغي إجراء استعراض أولي إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من العمل لإجراء تقييم كامل لأهمية المعلومات واكتمالها ومدى ملاءمتها للمنظمة.

٨- وفيما يتعلق بجميع الادعاءات التي يغلق ملفها، يُقدّم رئيس اللجنة الاستشارية تقريراً موجزاً دورياً غير رسمي إلى رئيس المجلس التنفيذي، ويدرج في تقارير اللجنة الاستشارية إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٩- وإذا قرر مكتب المجلس التنفيذي أن هناك حاجة إلى إجراء استعراض أولي، فسيطلب رئيس المجلس التنفيذي إلى اللجنة الاستشارية أن تعتمد على قائمة خارجية بمحققين مستقلين/ كيانات تحقيق مستقلة (يشار إليها من الآن فصاعداً بمختصر "المحققين") (وتقدم الأمانة دعماً أساسياً تستعين به اللجنة الاستشارية) ويطلب إلى الأمانة تجهيز عقد الاستعانة بخدمات التحقيق. ويقوم المحققون بجمع المعلومات والتوصية بما إذا كان هناك ما يبرر إجراء تحقيق. ويقدم المحققون تقريراً عن النتائج التي توصلوا إليها مباشرة إلى رئيس اللجنة الاستشارية في لأغراض مراقبة الجودة، ويحيل رئيس اللجنة الاستشارية تقرير الاستعراض الأولي إلى مكتب المجلس التنفيذي.

١٠- ولا يجوز للمحققين الذين يجرون استعراضات أولية أن يجروا أي تحقيق رسمي كامل لاحق.

الخطوة ٣: إجراء تحقيق مستقل كامل. ٢

١١- يقدم رئيس اللجنة الاستشارية نتائج تلقي البلاغ ويسدي مشورته إلى مكتب المجلس التنفيذي فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي (أ) الشروع مباشرة في إجراء تحقيق مستقل (وفقاً للفقرة ٧)،^٣ أو (ب) إسداء مشورة بشأن نتائج الاستعراض الأولي، إذا أُجريت بناءً على طلب المكتب (الفقرة ٩).

١ يستخدم معيار الإثبات الخاص بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ("بما لا يدع مجالاً للشك المعقول").

٢ يلزم تطبيق أحكام السرية الصارمة على هذه العملية من أجل تجنب المساس بالتحقيق.

٣ طوال العملية، فريق مصغر (إدارة الموارد البشرية والمواهب، المكتب القانوني، الأخلاقيات)، تحت الطلب ومعار حسب الحاجة إلى اللجنة الاستشارية، التي ستقوم بتجميع أي مشورة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي، من أجل تقديم الدعم الإجرائي.

(أ) الخطوة ٣ ألف. إذا قرر مكتب المجلس التنفيذي عدم الشروع في إجراء تحقيق (مثل الادعاءات ذات الدوافع السياسية التي تفتقر إلى الجوهر، والادعاءات التي لا تشكل، في حلال ثبوتها، أسباباً تنطوي على خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، وعدم كفاية عناصر التحقيق، والادعاءات التي لا تدخل ضمن ولاية المنظمة)، فستغلق القضية، وستبلغ اللجنة الاستشارية بذلك.

(ب) الخطوة ٣ باء. إذا قرر مكتب المجلس التنفيذي أن هناك ما يبرر إجراء تحقيق^١، فسيقدم المعلومات ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي بكامل هيئته لاتخاذ قراره. ويجوز للمجلس التنفيذي بكامل هيئته أيضاً أن يقرر عدم الشروع في التحقيق، وعندئذ تغلق القضية.

١٢- ويقرر مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المجلس التنفيذي بكامل هيئته، ما إذا كان ينبغي تطبيق تدابير مؤقتة أم لا، بما في ذلك وضع المدير العام في إجازة إدارية مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر أو إجراءات أخرى، حسبما يراه مناسباً (باستخدام معايير اتخاذ القرارات لتقييم المخاطر في حال واصل المدير العام ممارسة مهامه، مثل:

(أ) الحفاظ على نزاهة التحقيق؛

(ب) حماية الموظفين، بمن فيهم مقدم الشكوى أو الشهود المحتملون؛ أو

(ج) إذا كان الاستمرار في ممارسة المهام يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على سمعة المنظمة أو يشكل خطراً جسيماً لها).

وفي حالة اتخاذ مثل هذا القرار، يُبلغ رئيس المجلس التنفيذي رئيس جمعية الصحة العالمية. وعندما يقرر المجلس التنفيذي وضع المدير العام في إجازة إدارية، يخطر رئيس المجلس التنفيذي المدير العام بالتحقيق والإجراء المعلقين. وبخلاف ذلك، سيخطر المدير العام بذلك في إطار الخطوة التالية.

الخطوة ٤: طلب إجراء تحقيق / التكلفة بإجراء تحقيق

١٣- وفي الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي أن هناك ما يبرر إجراء تحقيق، يقوم رئيس المجلس التنفيذي، نيابة عن المجلس التنفيذي، بإبلاغ اللجنة الاستشارية وأمانة المنظمة والمدير العام ويطلب إلى رئيس اللجنة الإشراف على إعداد اختصاصات التحقيق^٢، وتكليف محققين خارجيين مستقلين، وممارسة الرقابة على التحقيق. وستتاح لمكتب المجلس التنفيذي فرصة استعراض اختصاصات التحقيق، وسيطلب إلى الأمانة أن تقتصر على تقديم العطاءات والتنفيذ والإشراف الإداري على أي عقد للمحققين الخارجيين، مع مساهمة اللجنة الاستشارية والإشراف عليها^٣. ويخطر رئيس المجلس التنفيذي المدير العام بالتحقيق المنتظر.

١ بناءً على مشورة رئيس اللجنة الاستشارية، تعكس إما استعراض تلقي البلاغ و/ أو أي إجراء استعراض أولي، إذا أُجري.

٢ تستند الاختصاصات إلى الممارسة المهنية المقبولة للتحقيق، وتشمل عموماً مسؤولية جمع الأدلة وتحليلها وتقديم النتائج والاستنتاجات بشأن ما إذا كانت الادعاءات مسنودة بأدلة أم لا (أي أدلة وفقاً لمعايير الإثبات المطلوبة)، والتي يتم إعدادها في تقرير التحقيق.

٣ من الأمثلة على المهام التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة (مدخلات من اللجنة الاستشارية)، إعداد الاختصاصات، وتعميم طلبات تقديم العروض، وإجراء اختيار العقود، والتفاوض على الرسوم، والإدارة/ الإشراف على التنفيذ (بما في ذلك أي تمديدات مطلوبة)، ومعالجة الدفع. ستقوم اللجنة الاستشارية بمراجعة وقبول مسودات/ التقارير النهائية للوفاء بالدفع النهائي. ويمكن للأمانة أيضاً أن تدعم اللجنة الاستشارية في وضع قائمة بالمحققين/ كيانات التحقيق التي تم اختيارها مسبقاً.

١٤- ويقدم المحققون تقريراً عن النتائج والاستنتاجات التي توصلوا إليها مباشرة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لضمان الاستقلالية وبيان المسؤولية الإشرافية للجنة الاستشارية.

الخطوة ٥: تقرير التحقيق، قرارات المجلس التنفيذي، الإخطار بالتهم

١٥- يبلغ رئيس اللجنة الاستشارية مكتب المجلس التنفيذي بنتائج التحقيق ويحيل تقرير التحقيق، مشفوعاً بتعليقاتهم ومشورتهم. وعند استلام تقرير التحقيق، يقوم رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع مكتب المجلس التنفيذي، باستعراض النتائج.

١٦- وفي الحالات التي يقرر فيها تقرير التحقيق أن الأدلة لا تثبت أيًا من الادعاءات أو أنها قد لا تشكل سوء سلوك،^١ يقوم رئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع مكتب المجلس التنفيذي، بإغلاق القضية وإبلاغ المجلس التنفيذي بكامل هيئته واللجنة الاستشارية والمدير العام.

١٧- وإذا وافق مكتب المجلس التنفيذي على نتائج التحقيق التي تفيد بأن الادعاءات مسنودة بالأدلة، جزئياً على الأقل، يشرع رئيس المجلس التنفيذي في العملية التأديبية (أي إعداد خطاب اتهام) بموجب القاعدة ١١٣٠ من لائحة الموظفين.^٢ ويخطر رئيس المجلس التنفيذي (بدعم من الفريق الخاص للمنظمة، حسب الحاجة) المدير العام بالتهم ويمنح أجل ثمانية (٨) أيام تقويمية لتقديم رد كتابي.

١٨- وبعد تلقي الرد على التهم عند الاقتضاء، يطلع رئيس المجلس التنفيذي المجلس التنفيذي بكامل هيئته على النتائج والرد في جلسة خاصة للمجلس (إما في دورة عادية أو في دورة استثنائية)، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تلقي رد المدير العام على التهم. ويمكن للجنة الاستشارية أن تسدي المشورة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالنتائج عند الطلب. ويجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يطلب المشورة من مكاتب مستقلة أخرى.

الخطوة ٦: قرار جمعية الصحة

١٩- يوصي المجلس التنفيذي، بعد تلقي تقرير التحقيق ورد المدير العام على التهم، جمعية الصحة إما:

(أ) بإغلاق القضية مع أو بدون اتخاذ إجراء، أو

(ب) النظر في تطبيق تدابير تأديبية^٣ يمكن أن تشمل إنهاء العقد.

٢٠- وفي دورة عادية أو استثنائية لجمعية الصحة، تتيح الجمعية فرصة للمدير العام للرد شخصياً على التهم في جلسة سرية (بالإضافة إلى أي رد كتابي سبق تقديمه)، في أقرب وقت ممكن.

٢١- وعندما تقرر جمعية الصحة إغلاق القضية، فإنها تُبَلِّغُ رسمياً رئيس المجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية والمدير العام، بما في ذلك ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي إجراءات/ تدابير محددة. وفي حالات التدابير التأديبية

١ في حدود تشكيلها أسباباً تنطوي على خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة.

٢ ملاحظة: في الحالات التي تشمل المدير العام، لا يجري استعراض من خلال اللجنة الاستشارية العالمية الداخلية للمنظمة (العملية العادية داخل المنظمة)، لأنها تقدم تقاريرها إلى المدير العام.

٣ وفقاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

المحددة، بما في ذلك إنهاء العقد، تخطر جمعية الصحة رسمياً رئيس المجلس التنفيذي، واللجنة الاستشارية، وأمانة المنظمة، والمدير العام.

٢٢- أحكام محددة:

- (أ) **تقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية.** ومن المتوخى وجود نوعين من التقارير:
- ألف: في مرحلة تلقي البلاغ، يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقارير عن جميع الادعاءات الواردة على الفور إلى رئيس اللجنة الاستشارية.
- باء: وتقدم اللجنة الاستشارية، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة (مرتين في السنة)، إحصاءات موجزة عن عدد الادعاءات الواردة والإجراءات المتخذة.
- (ب) **اطلاع الأجهزة الرئاسية على تقرير التحقيق^١**
- عند الطلب، سيتم تقديم تقرير منفتح بشكل مناسب (لحماية سرية جميع الأطراف المذكورة)، باللغة الإنكليزية الأصلية فقط، من خلال وسائل سرية ومأمونة.
- (ج) **إجراءات التصويت أو توافق الآراء في المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية**
- تتبع هذه الإجراءات القواعد الحالية للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية.
- (د) **حماية الأطراف، بما في ذلك حمايتهم من الانتقام**
- تطبق ضمانات لحماية سرية الأطراف طوال العملية (وإخفاء الهوية في عملية التحقيق نفسها حيثما أمكن ذلك وحيثما يكون ذلك مطلوباً)، بما في ذلك استخدام الأطر التنظيمية والسياساتية ذات الصلة للمنظمة. وتشمل هذه الأخيرة السياسة المنقحة بشأن الحماية من الانتقام.^٢
- (هـ) **الإطار الزمني العام لإجراء التحقيق**
- تقدم اللجنة الاستشارية تحديثات حول العملية، على النحو المطلوب. ومن المسلم به أن العملية ينبغي أن تكون فعالة مع ضمان أن تكون شاملة وحريصة على احترام حقوق المعنيين في الإجراءات القانونية الواجبة، والتوصل إلى نتيجة، وتوفير معلومات كافية للنظر فيها واتخاذ قرارات لاحقة من قبل الأجهزة الرئاسية.
- (و) **أحكام عامة**
- تتاح جميع الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة لدعم قراراتهما على أساس سري للغاية، ولا تتاح إلا في شكل إلكتروني وفي الأصل الإنكليزي فقط.

١ ملاحظة: لن يتلقى المدير العام التقرير إلا من خلال العملية التأديبية.

٢ سيتم إعداد مزيد من الإيضاحات في تطبيق السياسة تقادياً لتضارب المصالح ولتحديد سلطة اتخاذ القرار في الحالات التي يكون فيها المدير العام، نظراً لدوره كصانع قرار.

جيم: الإجراءات التشغيلية الموحدة (التنفيذ)

٢٣- بعد موافقة الدول الأعضاء على العملية، من المتوقع أن تضع الأمانة، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية، إجراءات تشغيلية موحدة أكثر تفصيلاً وفقاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين المطبّقين في المنظمة، النظام المالي واللوائح المالية والسياسات/ الإجراءات ذات الصلة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:


- (أ) معايير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلقي البلاغات/ استعراض البلاغ والتقييم المنطقي؛ وتنظر اللجنة الاستشارية في المشورة الأولية (لمكتب المجلس التنفيذي) بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى استعراض أولي، فضلاً عن تحديد ما يمكن أن يشكل ادعاء تافهاً. أي الإجراءات التشغيلية الموحدة/ المعايير الخاصة بما يمكن أن يشكل ادعاء ذا مصداقية و"مصدر قلق بالغ" من حيث الانتهاك المحتمل (الانتهاكات المحتملة) للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين ومدونة قواعد السلوك.
- (ب) نماذج أساسية لمهام الموظفين لإجراء استعراض أولي وإجراء تحقيق كامل.
- (ج) أطر زمنية إرشادية لإجراء كل مرحلة.
- (د) أحكام السرية.
- (هـ) عمليات وآليات لدعم تنفيذ التحقيق، على سبيل المثال، وضع الاختصاصات، ووضع قائمة بكيانات التحقيق الخارجية المستقلة والخبراء الاستشاريين لدعم اللجنة الاستشارية (إلى جانب إجراء التحقيق)، وكيانات التحقيق المتعاقدة (وفقاً للوائح المنظمة وقواعدها).
- (و) أحكام الإجازات الإدارية.

دال: المخطط الانسيابي

يبين المخطط الانسيابي التالي الخطوات الرئيسية المبينة في هذا الملحق.

31 آذار/ مارس 2023

عملية معالجة الادعاءات المحتملة الهامة الموجهة ضد رئيس المنظمة والتحقيق فيها الجزء 1: منذ تلقي الادعاءات إلى تقديم تقرير التحقيق



عملية معالجة مع الادعاءات المحتملة الهامة الموجهة ضد رئيس المنظمة والتحقق فيها الجزء 2: منذ تلقي تقرير التحقيق إلى قرار جمعية الصحة العالمية

31 آذار / مارس 2023

